وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج عند حرين اى ينعقد عند حرين او حر وحرتين عاقلين
بالغين مسلمين اعلم ان الشاهدين شرط فيه وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلن
بحضور الصبيان والمجانين يصح وقال الشافعي لا ينعقد الا عند حرين ثم سماع الشاهدين كلام العاقدين
شرط لا نفس الحضور خلافا للاسبيجابي والسعدي ولهذا ينعقد بالمغفل والاخرس الذي يسمع ولا ينعقد بالنايم
لنايم وهو الاصح خلافا للاسبيجابي والسعدي والمراد بالسماع سماعهما معا حتى لو سمعا كلام العاقدين متواقبين
بان سمع احدهما واعيد العقد فسمع الاخر نظر ان اعيد في المجلس ينعقد عند عامة العلماء خلافا لابي سهل
ولابي يوسف وان اعيد في مجلس آخر لا ينعقد اجماعا ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين ليس بشرط وهو الاصح
كذا في الخلاصة لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم شرط وكذا روى عن
محمد في الذخيرة هذا القول هو الظاهر ثم ينعقد عندهما ولو كانا فاسقين او محدودين في القذف
او اعميين وقال الشافعي لا ينعقد بهذا الشهود او ابني العاقدين مطلقا سواء كان ابناه منها
او ابناه من غيرها او ابناها من غيره ثم لو كان ابناه من غيرها ان جحد فادعت فشهدا يقبل وان كان
يدعي وهي تجحد فشهدا لا يقبل ولو كان ابناها من غيره ان ادعت لا يقبل وان جحدت يقبل وصح تزوج
مسلم ذمية كتابية عند شاهدين ذميين كتابيين وقال محمد وزفر لا يجوز عندهما وانما قيد
بالكتابية لان نكاح غيرها لا يجوز ومن امر رجلا اى وكله ان يزوج صغيرته فزوجها الوكيل من زيد عند رجل
واحد غيره والاب حاضر صح النكاح لان الاب يجعل مباشرا للعقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا
ومعبرا فبقي للزوج شاهدا آخر فيصح والا اى وان لم يكن حاضرا لا يصح وقالوا اذا زوج الاب ابنته
البالغة بامرها بحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح وان كانت غايبة لم يصح وانما قيد بالصغيرة لان
في البالغة لا يتاتى هذا الا بامرها

فصل في بيان المحرمات

المحرمات حرم امه وجدته سواء كانت من قبل الاب او الام وبنته وان بعدتا اى ام الام وان علت وبنت بنته وان سفلت وحرم تزوج
اخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته مطلقا اى الجميع سواء كان في انها لاب وام او للاب او الام وحرم
تزوج ام امراته مطلقا سواء دخل بابنتها او لا وعند بشر المريسي وابن شجاع ومالك وداود وفي احد قولي
الشافعي لا يثبت الا بالدخول بالبنت وبنتها ان دخل بها وان لم يدخل بالام حتى حرمت عليه بان طلقها
او ماتت حل له ان يتزوج بالربيبة وحرم تزوج امراة ابيه مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل بها

وابنه وان بعدتا اى امراة اب ابيه وان علا وامراة ابن ابنه وان سفل وحرم تزوج الكل من المذ
كورات رضاعا اى من جهة الرضاع حتى ان امراة لو ارضعت ولدا يحرم على هذا الولد امراة زوج
المرضعة التي نزل لبنها منه ويحرم زوج المرضعة امراة هذا الولد ومن اراد ضبط هذه فليحفظ ما
انشد بعض الافاضل از جانب شير ده همه خويش شوند واز جانب شير خواره زوجان وحرم الجمع
بين الاختين مطلقا سواء كانتا حرتين او امتين نكاحا ووطيا بملك يمين قيد به لانه لا يحرم
الجمع ملكا فلو تزوج اخت امته الموطوءة صح النكاح ولكن لم يطا واحدة منهما حتى
يبيعها او يزوجها او يطلق المنكوحة فاذا اتى به حل له وطي واحدة منهما وقال مالك لا يصح النكاح
وانما قيد بها لانها ان لم تكن موطوءة يطا المنكوحة قبل بيعها ولو تزوج اختين في عقدين و الحال انه لم
يدر الاول ولم يدخل بواحدة منهما فرق القاضي بينه وبينهما ولهما نصف المهر الاقل من نصفي المهرين للاخ
وانما قيد بقوله لم يدر لانه لو علم الترتيب بينهما فالعقد الاول جايز فالثاني فاسد ولا يلزم عليه نصف المهر و
حرم الجمع بين امراتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح اى بشرط ان يصور ذلك من كل جانب حتى لا باس بان يجمع بين
امراة وبنت زوج كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز والزنا او اللمس والنظر مطلقا سواء كان من جانبه
او جانبها وسواء حصل في الملك او في غيره بشهوة متعلق بكل واحد منهما يوجب حرمة المصاهرة اى
يثبت حرمات اربع تحرم هي على اب الواطي وان علا وعلى اولاده وان سفلوا ويحرم على الواطي امهاتها وان علون
وبناتها وان سفلن وقال الشافعي الزنا واللمس والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة ثم المس بشهوة ان
الاله وان كانت منتشرة ان يزداد انتشارها هو الصحيح وفي الذخيرة وكثير المشايخ لم يشترط الا
وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وهذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان
شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان
كان متحركا وكان الفقيه محمد الرازي لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الاله وكان لا يفتي بثبوت
الحرمة في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته حتى لا يتحرك عضوه بالملاعبة والمعتبر النظر الى الفرج
الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكية ولو مس فانزل لا يوجب الحرمة في الصحيح لانه
تبين بالانزال انه غير داع بالوطي وعلى هذا اتيان المراة في الدبر والنظر اليه ووطي صغيرة لا تشتهي
وفي وطي الصغيرة خلافا لابي يوسف وحرم تزوج اخت معتدته مطلقا سواء كانت العدة عن الطلاق رجعي

Copyright © King Saud University